تعديلات النظام الأساسي للشركة وفقاً للقانون رقم (11) لسنة 2015 وتعديلاته بقانون رقم (8) لسنة 2021.

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل
مادة (1) طبقاً لأحكام القانون رقم (21) لسنه 1998 فقد تم تحويل المؤسسة العامة القطرية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة قطرية. وتم تعديل أوضاعها ونظامها الأساسي طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015.	**مادة (1)** طبقاً لأحكام القانون رقم (21) لسنه 1998 فقد تم تحويل المؤسسة العامة القطرية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة قطرية. وتم تعديل أوضاعها ونظامها الأساسي طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015 وتعديلاته بقانون رقم (8) لسنة 2021.
مادة (5) مدة الشركة (50) عاماً، تبدأ من تاريخ العمل بالقانون رقم (21) لسنه 1998 بتحويل المؤسسة العامة القطرية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة قطرية، ويجوز تمديد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة في اجتماع غير عادي.	**مادة (5)** مدة الشركة (99) عاماً، تبدأ من تاريخ العمل بالقانون رقم (21) لسنه 1998 بتحويل المؤسسة العامة القطرية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة قطرية، ويجوز تمديد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة في اجتماع غير عادي.
مادة (21) لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة الإدارة المختصة في وزارة التجارة والصناعة، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين: 1- زيادة رأس المال على حاجة الشركة. 2- إذا منيت الشركة بخسائر.	**مادة (21)** لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مدقق الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة الإدارة المختصة في وزارة التجارة والصناعة، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين: 1- زيادة رأس المال على حاجة الشركة. 2- إذا منيت الشركة بخسائر.
مادة (22) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عشرة أعضاء تعين قطر القابضة خمسة منهم يكون من بينهم رئيس المجلس، ولا يجوز عزل أي منهم إلا بقرار من قطر القابضة، وتنتخب الجمعية العامة خمسة أعضاء بالاقتراع السري على ألا تشارك قطر القابضة في عملية الاقتراع،	**مادة (22)** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عشرة أعضاء تعين قطر القابضة خمسة منهم يكون من بينهم رئيس المجلس، ولا يجوز عزل أي منهم إلا بقرار من قطر القابضة، وتنتخب الجمعية العامة خمسة أعضاء بالاقتراع السري على ألا تشارك قطر القابضة في عملية الاقتراع،

تعديلات النظام الأساسي للشركة وفقاً للقانون رقم (11) لسنة 2015 وتعديلاته بقانون رقم (8) لسنة 2021.

وتكون طريقة التصويت وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وقواعد وتعليمات هيئة قطر للأسواق المالية. ويشترط في عضو مجلس الإدارة: ..... 6) يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين على الأقل من ذوي الخبرة من غير المساهمين، وأن تكون أغلبية أعضاء المجلس من غير التنفيذيين، ويجوز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية وآخر لتمثيل العاملين بالشركة.	وتكون طريقة التصويت وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وقواعد وتعليمات هيئة قطر للأسواق المالية. ويشترط في عضو مجلس الإدارة: ..... 6) يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين، وأن تكون أغلبية أعضاءه غير متفرغين لإدارة الشركة أو يتقاضون أجراً فيها، ويجوز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية وآخر لتمثيل العاملين بالشركة.
مادة (23) على المجلس – بما لا يخالف أحكام القانون – أن يؤدي وظائفه ومهامه وأن يتحمل المسؤوليات التالية: 6) لا يجوز للمجلس ابرام عقود القروض التي تجاوز آجالها ثلاث سنوات، أو بيع عقارات الشركة ،أو رهنها، أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا اذا كان مصرحا له بذلك من نظام الشركة وبالشروط الواردة فيه، وإذا تضمن نظام الشركة أحكاما في هذا الشأن، فلا يجوز للمجلس القيام بالتصرفات المذكورة إلا بإذن من الجمعية العامة، مالم تكن التصرفات داخلة في أغراض الشركة.	**مادة (23)** على المجلس – بما لا يخالف أحكام القانون – أن يؤدي وظائفه ومهامه وأن يتحمل المسؤوليات التالية: 6) لا يجوز للمجلس بيع عقارات الشركة أو رهنها، أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا اذا كان مصرحا له بذلك من نظام الشركة وبالشروط الواردة فيه، وإذا تضمن نظام الشركة أحكاما في هذا الشأن، فلا يجوز للمجلس القيام بالتصرفات المذكورة إلا بإذن من الجمعية العامة، مالم تكن التصرفات داخلة في أغراض الشركة.[1]
مادة (29) يملك حق التوقيع عن الشركة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه، ويمثلان الشركة أمام القضاء وفي علاقتها مع الغير. ولمجلس الإدارة أن يخول المدير العام أو غيره من العاملين بالشركة حق التوقيع منفردين أو مجتمعين وذلك في الشؤون التي يحددها مجلس الإدارة.	**مادة (29)** يملك حق التوقيع عن الشركة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه، ويمثلان الشركة أمام القضاء وفي علاقتها مع الغير. ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام أو غيره من العاملين بالشركة ببعض صلاحياته مع حق التوقيع منفردين

[1]- تم إضافة المادة (23) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 19 مارس 2019.

Ooredoo Q.P.S.C.
Ooredoo Tower, 100 West Bay Center
P.O. Box 217, Doha, Qatar | C.R. No. : 21183
Tel No. : (+974) 4440 0400 | Fax No. : (+974) 4411 0389
Company's Authorized Capital (QAR 5,000,000,000)
Company's Issued & Paid Up Capital (QAR 3,203,200,000)
ooredoo.qa

أريدُ ش.م.ق.ع.
برج Ooredoo، 100 مركز الخليج الغربي
ص.ب. 217، الدوحة، قطر | س.ت. : 21183
ت : 0400 4440 (974+) | ف : 0389 4411 (974+)
رأس مال الشركة المصرح به (5,000,000,000) ر.ق.
ورأس مالها المصدر (3,203,200,000) ر.ق.

تعديلات النظام الأساسي للشركة وفقاً للقانون رقم (11) لسنة 2015 وتعديلاته بقانون رقم (8) لسنة 2021.

	أو مجتمعين وذلك في الشؤون التي يحددها مجلس الإدارة وعلى أن يكون التفويض محدد المدة والموضوع.
مادة (32) لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه كتابة عند الضرورة أحد زملائه في المجلس، وفي هذه الحالة يكون للعضو المناب صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد. ويجب على العضو المناب الالتزام عند التصويت بشروط التفويض الممنوحة له من الموكل. ويفقد عضو مجلس الإدارة عضويته في المجلس في إحدى الحالات التالية: ..... 4) مخالفة أحكام نص المادة (98) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 أو المادة (7) من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية والصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2016.	**مادة (32)** لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه كتابة عند الضرورة أحد زملائه في المجلس، وفي هذه الحالة يكون للعضو المناب صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد. ويجب على العضو المناب الالتزام عند التصويت بشروط التفويض الممنوحة له من الموكل. ويفقد عضو مجلس الإدارة عضويته في المجلس في إحدى الحالات التالية: ..... 4) مخالفة أحكام نص المادة (98) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 وتعديلاته بقانون رقم (8) لسنة 2021 أو المادة (7) من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية والصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2016.
لا يوجد	إضافة مادة جديدة: **مادة (36)** لا يجوز لأي من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ما لم يحصل على موافقة بذلك من الجمعية العامة، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي باشرها قد أجريت لحسابها.

تعديلات النظام الأساسي للشركة وفقاً للقانون رقم (11) لسنة 2015 وتعديلاته بقانون رقم (8) لسنة 2021.

مادة (37)	مادة (38)
تحدد الجمعية العامة في اجتماع عادي مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (5%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح (نقدي أو عيني) لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.	تحدد الجمعية العامة في اجتماع عادي مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (5%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح (نقدي أو عيني) لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين. ويجوز حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً، ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة، وللوزارة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ.
مادة (41)	**مادة (42)**
يتمتع المساهمون في الشركة بجميع الحقوق المضمونة لهم، بموجب قانون الشركات التجارية النافذ ونظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية والنظام الأساسي للشركة. وهذه الحقوق على وجه العموم: 1- الحق في الإطلاع على عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة والمعلومات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة. 2- الحق في الإطلاع على المعلومات والوثائق المنشورة المتعلقة بالشركة وأدائها، بما فيها البيانات المالية الربعية والنصف سنوية والسنوية،والإفصاحات وتقرير مجلس الإدارة السنوي وتقرير الحوكمة السنوي. مع حق الشركة في حجب أي معلومات أو بيانات من شأن الإفصاح عنها أن يضعف الموقف التنافسي للشركة أو أيا من شركاتها التابعة أو يلحق الضرر بمصالحها. 3- الحق في الإطلاع على جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء المجلس سواء كانت أجور أو أتعاب أو مرتبات، والمزايا العينية والمبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء المجلس وجميع العمليات التي قد يكون فيها تعارض مصالح محتمل. 4- الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة، والحق في مناقشة المسائل المعروضة على الجمعية والحق في	يتمتع المساهمون في الشركة بجميع الحقوق المضمونة لهم، بموجب قانون الشركات التجارية النافذ ونظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية والنظام الأساسي للشركة. وهذه الحقوق على وجه العموم: ..... 5) يجوز أن يشارك المساهم في مداولة الجمعية العامة والتصويت فيها الكترونياً وفقاً للضوابط التي تحددها وزارة التجارة وهيئة قطر للأسواق المالية. ..... 10) حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم جديدة ان توفرت، ويجوز التنازل عن حق الأولوية للغير بقرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية ثلاثة أرباع رأس مال الشركة، على أن يكون هذا التنازل بعد الحصول على موافقة الإدارة.

Ooredoo Q.P.S.C.
Ooredoo Tower, 100 West Bay Center
P.O. Box 217, Doha, Qatar | C.R. No. : 21183
Tel No. : (+974) 4440 0400 | Fax No. : (+974) 4411 0389
Company's Authorized Capital (QAR 5,000,000,000)
Company's Issued & Paid Up Capital (QAR 3,203,200,000)
ooredoo.qa

أريدُ ش.م.ق.ع.
برج Ooredoo، 100 مركز الخليج الغربي
ص.ب. 217، الدوحة، قطر | س.ت. : 21183
ت : 0400 4440 (974+) | ف : 0389 4411 (974+)
رأس مال الشركة المصرح به (5,000,000,000) ر.ق.
ورأس مالها المصدر (3,203,200,000) ر.ق.

تعديلات النظام الأساسي للشركة وفقاً للقانون رقم (11) لسنة 2015 وتعديلاته بقانون رقم (8) لسنة 2021.

التصويت على قرارت الجمعية العامة والتحفظ والإعتراض على قرارات الجمعية العامة والمشاركة باتخاذ القرارات ويكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي مع الأخذ بعين الإعتبار بأن لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. يجب أن يكون التصويت بطريقة الإقتراع السري مع مراعاة أحكام المادة (22) من النظام الاساسي للشركة وإذا كان القرار متعلقا بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، أو بعزلهم، أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلب رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الإجتماع على الأقل. وكذلك يحق للمساهمين الإطلاع على محضر اجتماع الجمعيات العمومية. 5- الحق في الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعا خاصا لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة واثباته في محضر الاجتماع، وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقا لأحكام القانون في هذا الشأن. 6- الحق في الرقابة على إدارة الشركة وانتخاب وعزل أعضاء مجلس الإدارة والحق في الموافقة أو حجب الموافقة على مكافأة أعضاء المجلس، وفقا لأحكام هذا النظام. 7- الحق في توجيه الأسئلة إلى أعضاء المجلس والتزامهم بالإجابة عليها بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وحقه في الإحتكام إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الإجابة على سؤاله غير كافية.	

Ooredoo Q.P.S.C.
Ooredoo Tower, 100 West Bay Center
P.O. Box 217, Doha, Qatar | C.R. No. : 21183
Tel No. : (+974) 4440 0400 | Fax No. : (+974) 4411 0389
Company's Authorized Capital (QAR 5,000,000,000)
Company's Issued & Paid Up Capital (QAR 3,203,200,000)
ooredoo.qa

أريدُ ش.م.ق.ع.
برج Ooredoo، 100 مركز الخليج الغربي
ص.ب. 217، الدوحة، قطر | س.ت. : 21183
ت : 0400 4440 (974+) | ف : 0389 4411 (974+)
رأس مال الشركة المصرح به (5,000,000,000) ر.ق.
ورأس مالها المصدر (3,203,200,000) ر.ق.

تعديلات النظام الأساسي للشركة وفقاً للقانون رقم (11) لسنة 2015 وتعديلاته بقانون رقم (8) لسنة 2021.

8- حق المساهمين القصر والمحجوز عليهم في حضور اجتماع الجمعية العامة، ويمثلهم في الحضور النائبون عنهم قانونا. يحق للمساهمين الإطلاع على سجل المساهمين في الشركة، وأي معلومات أخرى وفقا للنظام الأساسي وقواعد حوكمة الشركات، بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين الآخرين أو يضر بمصلحة الشركة. ويكون الوصول إلى هذه المعلومات بشكل مجاني خلال ساعات العمل الرسمية للشركة وذلك بالتقديم بطلب الإطلاع إلى أمين سر مجلس إدارة الشركة والذي يلتزم بالرد على الطلب خلال أسبوعين من تقديمه وفي جميع الأحوال يكون الإطلاع بمقر الشركة، كما يمكن الحصول على المعلومات الأخرى المتوفرة من خلال موقع الشركة الإلكتروني.	
مادة (45) تنعقد الجمعية العامة في اجتماع عادي بدعوة من مجلس الإدارة في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (10%) من رأس المال، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة، بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك. ويجب على الإدارة ان تبت في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه. ويوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون أحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني لبورصة قطر ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.	**مادة (46)** تنعقد الجمعية العامة في اجتماع عادي بدعوة من مجلس الإدارة في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مدقق الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (10%) من رأس المال، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة، بشرط أن تكون لدى المدقق أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك. ويجب على الإدارة ان تبت في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه. ويوجه مجلس الإدارة الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة، وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي والشركة، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم، ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

Ooredoo Q.P.S.C.
Ooredoo Tower, 100 West Bay Center
P.O. Box 217, Doha, Qatar | C.R. No. : 21183
Tel No. : (+974) 4440 0400 | Fax No. : (+974) 4411 0389
Company's Authorized Capital (QAR 5,000,000,000)
Company's Issued & Paid Up Capital (QAR 3,203,200,000)
ooredoo.qa

أريدُ ش.م.ق.ع.
برج Ooredoo، 100 مركز الخليج الغربي
ص.ب. 217، الدوحة، قطر | س.ت. : 21183
ت : 0400 4440 (974+) | ف : 0389 4411 (974+)
رأس مال الشركة المصرح به (5,000,000,000) ر.ق.
ورأس مالها المصدر (3,203,200,000) ر.ق.

تعديلات النظام الأساسي للشركة وفقاً للقانون رقم (11) لسنة 2015 وتعديلاته بقانون رقم (8) لسنة 2021.

مادة (51)	مادة (52)
لا يجوز للجمعية العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في الدعوة، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف في أثناء الاجتماع. وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (10%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.	لا يجوز للجمعية العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في الدعوة، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف في أثناء الاجتماع. وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (5%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.
مادة (55)	**مادة (56)**
تلتزم الشركة بمتطلبات الإفصاح بما فيها التقارير المالية، وعدد الأسهم التي يمتلكها كل من رئيس وأعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين، وكذلك الإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس ولجانه وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية، وما إذا كان أيا منهم عضوا في مجلس إدارة أخرى أو بالإدارة التنفيذية العليا لها أو عضوا بأي من لجان مجلس إدارتها. كما يلتزم المجلس بالإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة" ويكون للأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة. ويجب على المجلس قبل أسبوع على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير المجلس أن يضع تحت تصرف المساهمين كشفا تفصيليا بالتعاملات والصفقات مع الأطراف ذات العلاقة. كما يجب على المجلس الإفصاح عن التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة بالتقرير السنوي للشركة. ولا يجوز للشركة القيام بإبرام أية صفقة كبيرة مي أي "طرف ذي علاقة" إلا بعد موافقة الجمعية العامة للشركة،	تلتزم الشركة بمتطلبات الإفصاح بما فيها التقارير المالية، وعدد الأسهم التي يمتلكها كل من رئيس وأعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين، وكذلك الإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس ولجانه وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية، وما إذا كان أيا منهم عضوا في مجلس إدارة أخرى أو بالإدارة التنفيذية العليا لها أو عضوا بأي من لجان مجلس إدارتها. يجب على كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا أن يلتزم بالإفصاح للمجلس عن أية مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، كما يلتزم بالإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة" ويكون للأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة، ويجب أن يشمل الإفصاح نوع وقيمة وتفاصيل تلك الصفقات والتعاملات وطبيعة ومدى المصلحة العائدة له وبيان المستفيدين منها. كما يجب على المجلس قبل أسبوع على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير المجلس أن يضع تحت تصرف المساهمين كشفا تفصيليا بالتعاملات

Ooredoo Q.P.S.C.
Ooredoo Tower, 100 West Bay Center
P.O. Box 217, Doha, Qatar | C.R. No. : 21183
Tel No. : (+974) 4440 0400 | Fax No. : (+974) 4411 0389
Company's Authorized Capital (QAR 5,000,000,000)
Company's Issued & Paid Up Capital (QAR 3,203,200,000)
ooredoo.qa

أريدُ ش.م.ق.ع.
برج Ooredoo، 100 مركز الخليج الغربي
ص.ب. 217، الدوحة، قطر | س.ت. : 21183
ت : 0400 4440 (974+) | ف : 0389 4411 (974+)
رأس مال الشركة المصرح به (5,000,000,000) ر.ق.
ورأس مالها المصدر (3,203,200,000) ر.ق.

تعديلات النظام الأساسي للشركة وفقاً للقانون رقم (11) لسنة 2015 وتعديلاته بقانون رقم (8) لسنة 2021.

ويجب أن يتضمنها جدول أعمال الجمعية العامة التالية لإتمام إجراءات إبرامها.	والصفقات مع الأطراف ذات العلاقة. كما يجب على المجلس الإفصاح عن التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة بالتقرير السنوي للشركة. ولا يجوز للشركة القيام بإبرام أية صفقة كبيرة تساوي أو تزيد (10%) من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة أيهما أقل مع أي "طرف ذي علاقة" إلا بعد موافقة الجمعية العامة للشركة وبعد أن يتم تقييم تلك الصفقات و التعاملات من قبل مدقق الحسابات، ويقدم تقرير مدقق الحسابات إلى الجمعية العامة على أن يتضمن نوع وتفاصيل تلك التعاملات والصفقات وقيمتها وطبيعة ومدى المصلحة وصاحب المصلحة وبيان ما إذا كانت وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، وتتجدد هذه الموافقة سنوياً إذا كانت تلك التعاملات والصفقات ذات طبيعة دورية، ويجب أن يتضمنها جدول أعمال الجمعية العامة التالية لإتمام إجراءات إبرامها.

Ooredoo Q.P.S.C.
Ooredoo Tower, 100 West Bay Center
P.O. Box 217, Doha, Qatar | C.R. No. : 21183
Tel No. : (+974) 4440 0400 | Fax No. : (+974) 4411 0389
Company's Authorized Capital (QAR 5,000,000,000)
Company's Issued & Paid Up Capital (QAR 3,203,200,000)
ooredoo.qa

أريدُ ش.م.ق.ع.
برج Ooredoo، 100 مركز الخليج الغربي
ص.ب. 217، الدوحة، قطر | س.ت. : 21183
ت : 0400 4440 (974+) | ف : 0389 4411 (974+)
رأس مال الشركة المصرح به (5,000,000,000) ر.ق.
ورأس مالها المصدر (3,203,200,000) ر.ق.